المركب والبسيط يقدم على المركب والوجوب نفي قبول الانتفا
والاستحالة ففي قبول الثبوت والجواز قبولهما وقوله فالواجب
ما اي شيء معين امرا والذي فهي اما نكرة موصولة واما اسم موصول
قوله نزل الخ اي صيره مثله واقامه مقامه في الدلالة على الشروع
اي ونكتة التنزيل والعدول عن اللفظ الشايع الذي هو اما بعد
التنبيه على ان غير العلم لا ينبغي سببا قوله وبنى الخ من عطف
العلة على المعلول فلو قال تنبيها على ان غير العلم لكان اوضح قوله
رضي الله عنه الرضى بالشيء قبوله وهو اعلى من العفو الذي هو المسامحة
وعدم المؤاخذة قوله في الدلالة على الشروع متعلق بنزل اشار به
الى وجه الشبه بين اعلم واما بعد فثبوت الدلالة على الشروع في المقصود
من اوصاف اما بعد وذلك لان فقال من اسلوب من الكلام الى
اسلوب اخر وشان المنتقل اليه ان يكون هو المقصود بالذات
فالاتيان بها يدل على قصد الشروع في المقصود وقوله عطف على نزل
من عطف السبب على المسبب وسبب الشيء علة له اي نزلها الخ منزلة اما
بعد للتنبيه بها على ان غير العلم لا ينبغي سببا والمراد بالتنبيه
الاشارة ووجه الاشارة انه لما امر بالعلم والامر بالشيء نهي عن ضده
دل ذلك على ان ما ضاد العلم من الجهل المركب والتردد والتقليد
في هذا الفن لا ينبغي ولا ينبغي ان يكون سببا اي طريقا بل هو اما كفر
او عصيان وانما كان اشارة لان مقتاه الصريح الامر بمعرفة اقسام
الحكم العقلي الثلاثة قوله والحكم اثبات الخ لما ذكر المعلم الحكم وقيده
بالعقلي تشوقت النفس الى معنى الحكم والى تقسيمه الى عقلي وغيره
وما هو الغير وتعريف كل قسم على حدته فناسب ان يذكر الكل جميع
ذلك فقال والحكم الخ وايضا معرفة النوع تتوقف على معرفة جنسه
والحكم العقلي نوع من مطلق حكم فلذا عرفه اعلم انك اذا قلت زيد قائم

فقد

فقد اشتمل هذا التركيب على محكوم عليه وهو زيد وبه وهو قائم
ونسبة وهو ثبوت القيام لزيد وادراك كل واحد من هذه الثلاثة
يسمى تصورا وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يسمى تصديقا
وحكما على الصحيح فيهما فالحكم هو الادراك المذكور وعليه فالحكم من
قبيل الكيفيات لا الفعل وقيل الحكم هو الايقاع والانتزاع فيكون فعلا
من افعال النفس وهو ظاهر كلام الشيخ حيث قسم بالاثبات والنفي ويمكن
ان يجاب عنه بان مراده بالاثبات الخ ادراك الثبوت والانتفاء من
اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم واعترض على هذا التعريف بانه ليس
بمانع لانه يصدق بقولك زيد لزيد ليس من الحكم في شيء واجيب
بان المراد اثبات امر لامر او نفي امر عن امر واعترض ايضا بانه
ليس بجامع لخروج قولك زيد ليس بقائم من اول الامر دون ان
يتقدمه اثبات القيام له واجيب بان الضمير عايد على الامر الذي جرى
فيه الاثبات او المعنى ونفي امر عن امر واعترض ايضا بان او يختنبه
في التفاريق واجيب بان محل المنع اذا كانت للشك لا للتنويع قوله
بالاثبات ظ في اذ الاثبات محكوم به وقد يتعدد مراته الحكم فيلزم اتحاد
المحكوم به والحكم وهو باطل وجوابه ان في الكلام حذف مضاف اي
بمتعلقة الاثبات الخ وهو المحكوم به او النسبة او انه اطلق الاثبات
والنفي واراد الثبوت والانتفاء اللذين هما النسبة الحكمية قوله اما الشرع
اعترض بان الشرع عبارة عن الاحكام الشرعية والاحكام ليست بحاكمة
واجيب بحذف المضاف اي صاحب الشرع او انه اطلق الشرع واراد
الشارع وهو الله تعالى قوله واما العقل اسناد الحكم اليه مجازا من اسناد
الشيء الى آلته وسببه لان الحاكم بالحقيقة هو النفس والعقل آلة في
الحكم قوله واما العادة في اسناد الحكم ايضا لها مجاز من اسناد الشيء

Copyright © Orang Asli Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)